فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل
في سبيل الله عز وجل وحدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن هشام بن حجير
عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله صلى الله
عليه وسلم لاطيفن الليلة على سبعين امراة كلهن تاتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه او الملك
قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تات واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وحدثنا
ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
او نحوه وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال سليمان بن داود عليه السلام لاطيفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل
في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته حدثني زهير بن حرب نا شبابة
حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان
بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلها تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان
شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة فجاءت
بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وحدثنيه
سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه
قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام

باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتاذى به اهل الحالف مما ليس بحرام

بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته
التي فرض الله عز وجل

باب الوفاء بالنذر اذا كان في طاعة الله عز وجل

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن مثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير
قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وحدثنا
ابو سعيد الاشج نا ابو اسامة ح ونا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح ونا ابو بكر بن ابي
شيبة ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح ونا محمد بن عمرو بن جبلة
بن ابي رواد نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم
عن عمر بهذا الاسناد الحديث واما ابو اسامة والثقفي ففي حديثهما اعتكاف ليلة واما في حديث شعبة
قال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة وحدثني ابو الطاهر انا عبد الله

بن وهب

بن وهب نا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن
الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا
رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب
فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصواتهم يقولون اعتقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس
فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سال عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث
جرير بن حازم وحدثنا احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع قال ذكر عند
ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب وحدثني عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي نا حجاج بن المنهال نا حماد عن ايوب ح ونا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن
محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف

باب صحبة ملك اليمين وكفارة من لطم عبده

يوم حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابي صالح عن زاذان
ابي عمر قال اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد اعتق مملوكا له قال فاخذ من الارض عودا او شيئا
فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم
مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد
بن جعفر نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى
بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لي فيه من
الاجر ما يزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته
او لطمه فان كفارته ان يعتقه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثني محمد بن
مثنى نا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابي عوانة اما حديث ابن
مهدي فذكر فيه حدا لم ياته وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد الله بن نمير ح ونا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن
معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه
ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1